

بيوع منهي عنها 2 | خطبة جمعة | الشيخ رشاد بن أحمد الضالعي

رشاد بن أحمد الضالعي

ان الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده ربي لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. وخلق منها زوجها - [00:00:34](#)

بث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - [00:01:06](#)

اما بعد اعلموا ان خير الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار ايها الناس - [00:01:36](#)

كان مما مضى الحديث عنه ذكر شيء من البيوع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وذلك لحاجة الناس الى ذلك لان هذا الامر امر البيع والشراء مما يحتاجه كل الناس - [00:02:03](#)

ومما يقع فيه عموم المسلمين فمعرفة ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الامور المهمة جدا للمسلم حتى لا يقع فيما حرم الله فمن البيوع المحرمة ايضا - [00:02:33](#)

التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء في حديث ابن عباس في صحيح الامام البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع حاضر اللباد قال طاووس - [00:02:59](#)

راوي الحديث عن عبد الله ابن عباس فقلت لابن عباس ما معنى قوله لا بيع حاضر اللباد قال لا يكون له سمسارا فهذا البيع وهو بيع الحاضر للبادي منهي عنه - [00:03:24](#)

والحاضر هو الذي يعيش في المدن الحاضرة يعيش ويسكن قريبا من الاسواق يطلع على الاسعار وعلى البيع والشراء والبادي هو الذي يأتي من البادية التي تكون بعيدة عن الاسواق ولا يطلع على الاسعار فيها - [00:03:52](#)

ويدخل في البادي ايضا من يأتي من القرى البعيدة عن الاسواق او من الشعاب او الجبال التي تكون بعيدة عن الاسواق. ولا يعلم فيها باسعار السلع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:25](#)

ان يبيع حاضر اللباد ان يبيع الحاضر لانسان باد بعيد عنه لا يعرف اسعار الاسواق ولا اثمانها فهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه وان كان قريبا له جاء في الصحيحين عن انس - [00:04:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع حاضر اللباد وان كان اخاه لابييه وامه جاء ايضا في صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:19](#)

لا بيع حاضر اللباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. يرزق الله بعضهم من بعض فان الحاضر الذي يعيش قريبا من الاسواق يطلع على الاسعار وان هذه السلعة ثمنها في هذا اليوم قليلا - [00:05:43](#)

ثمنها في هذا اليوم قليل وسيأتي بعد ايام يكون ثمنها كثيرا فيحبسها ويؤخرها عنده فيؤدي ذلك الى خلو الاسواق من السلع يؤدي ذلك الى احتكار السلع التي يحتاجها الناس فيحصل بذلك على المسلمين ضرر - [00:06:11](#)

ومشقة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وايضا علل في حديث جابر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فهذا الذي يشتري

ممن يأتي من البادية يربح بعده شيئا من المال - 00:06:39

فذاك الاول باع شيئا من ماله اما من بهيمة او ثمرة او حبوب او عسل او غير ذلك من السلع يبيع ما انتجته بهائم او مزارعه فيحصل له بذلك الخير - 00:07:01

ويتحصل بذلك على المال واخوه المسلم الذي اشترى منه في الحاضرة في المدينة يربح بعدما اشترى منه شيئا من المال فيحصل بذلك مصلحة للجميع وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام دعوا الناس - 00:07:22

يرزق الله بعضهم من بعض اما اذا كان صاحب البادية او صاحب القرى والشعاب البعيدة عن الاسواق كلما اتى بالسلعة اتى بها الى واحد ممن يعيش في الحاضرة. فقال ضع هذه السلعة عندك - 00:07:44

فاذا ارتفع السوق فبعها فهذا ضرر منهى عنه يؤدي الى الاحتكار المحرم بان تخلو الاسواق من اشياء يحتاجها الناس. وهي موجودة محبوسة انتظار غلاء الاسعار ولذا جاء في سنن ابي داود - 00:08:07

وفي مسند الامام احمد ان صديقا لطلحة بن عبيد الله قدم عليه بابل فلما قدم عليه وجلس عنده قال اني اريد ان ابيع ابلي هذه فاخرج معي الى السوق فقال له طلحة - 00:08:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر اللباس فلا يبيعها لك ولكن اخرج الى السوق واعرض اهلك وما ذكر لك من الثمن فشاورني فيه لامرك او لانهاك - 00:08:55

وطلحة رضي الله عنه امتنع ان يبيع السلع لصديق له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الحاضر للبادي. وكان طلحة يعيش بالمدينة وصاحبه هذا قدم من البادية فاشار علي طلحة اشارة - 00:09:19

والمشورة جائزة وهي من النصيحة واما ان يحبس سلعته حتى يبيعها هو فان ذلك امر نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام في البيوع ايضا - 00:09:42

تلقى الركبان والركبان هم الذين يأتون بالسلع والبضائع من خارج الاسواق من البادية من القرى والجبال والشعاب التي تبعد عن الاسواق فيأتون بسلعهم فيخرج من يتلقاهم الى الطريق قبل ان يصلوا الاسواق - 00:10:05

فذلك امر نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لا تلقوا الركبان - 00:10:37

وجاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب فمن تلقى ثم اتى السوق فهو بالخيار فهذا الحكم الذين نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:03

لما يترتب على فعله من المفسدات الكثيرة بينه بهذه الاحاديث لا تلقوا الركبان الذي يأتي من خارج الاسواق يأتي جاهلا بالثمن لا يعرف اثمان السلع فربما استغله هذا الذي تلقاه - 00:11:33

وغره بثمان تلك السلعة واشترى منه تلك السلعة بثمان قليل يسير وثمانها في السوق اكثر من ذلك او ان هذا الذي يتلقى يزيد لهذا الذي في الطريق ثمنا كثيرا ويحتكر السلع ان تصل الى الاسواق - 00:12:02

فيتضرر اهل السوق ولا يجدون تلك السلع متوفرة لديهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي في الحديث هو لمن تلقى السلع الى خارج الاسواق اما من كان في اطراف السوق - 00:12:33

سواء في اعلاه او في اسفله فليس هذا منهيا عنه وقد جاء في حديث ابن عمر الذي في الصحيحين قال كنا نبتاع الطعام في اعلى السوق فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في ذلك الموضع - 00:13:00

حتى ننقله الى رحالنا فالشاهد منه انهم كانوا يبتاعون السلع خارج الاسواق. او يبتاعون السلع في اطراف السوق في اعلى السوق واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فلو كان السوق كبيرا - 00:13:21

وبين طرفي وطرفه مسافة طويلة فاشترى انسان في هذا الطرف من السوق او في هذا الطرف من السوق فهو كمن اشترى في وسطه وانما النهي ان يتلقى اي سلعة كانت - 00:13:43

الى خارج السوق فيحصل لبائعها بذلك الضرر. ويغره في ثمنها او يؤدي ذلك الى خلو الاسواق من تلك السلع وحصول الضرر على من فيها. وكل ذلك من المفاصد التي راعتها الشريعة في النهي عن ذلك - [00:14:05](#)

ومما ينبه عليه ان خروج المشتري والتجار الى القرى الى البادية الى الجبال الى الشعاب. ليشتروا من اهلها في تلك المواطن؟ ليس بمن هي عنه انما المنهي عنه انما المنهي عنه ان يتلقى راكبا اراد جلب سلعته الى السوق - [00:14:30](#)

وحمل سلعته يريد ايصالها السوق اما من ذهب الى الانسان في موضعه سواء كان اصحاب مزارع فذهب له الى موضعه وقد كانت الثمار تباع في البساتين. في زمن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:06](#)

فاقرهم على ذلك البيع. وانما نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها فليس هذا داخلا في النهي او كان صاحب بهيمة ينزل الى القرى يطوف فيها يتتبع هذه البهائم ويشتريها من اهلها في بيوتهم - [00:15:24](#)

فهذا بيع جائز وليس من تلقي الركبان لان الراكب الذي قد جلب سلعته وبيته بعيد. واهله بعيد لا يريد ان يتأخر يريد ان يبيع سلعته ليرجع الى اهله بخلاف الذي هو في بيته. فربما غر هذا الراكب - [00:15:45](#)

ربما لعب علي بثمر السلعة فنهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يتلقاه احد حتى يصل الى السوق فاذا حصل انه تلقاه احد قبل ان يصل الى السوق فهو بالخيار. اذا باعه له الحق ان يفسخ البيع بعد ذلك - [00:16:08](#)

سواء غره بالثمن واشترى منه باقل من ثمن تلك السلعة في السوق او لم يحصل له غرر بل باعه بمثل ثمن السوق فان له الخيار ان يفسخ ذلك البيع وان يرجع في - [00:16:31](#)

يسترد سلعته ويرد للمشتري ماله. كما في حديث ابي هريرة الان في الذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن تلقي فاشترى منه فهو بالخيار اذا قدم السوق. اقول ما سمعت - [00:16:50](#)

والحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:17:10](#)

ايها الناس ايضا من البيوع التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام ما يسمى ببيع النقش او النجش فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:17:46](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النقش والنقش معناه ان يزيد انسان في سلعة وهو لا يريد شراءها ليغريها غيره يأتي انسان الى من يتبايعون في سلعة - [00:18:11](#)

فيذكر ثمننا كثيرا ويدفع ثمننا كثيرا بمجرد كلامه وفي قوله بلسانه وهو لا يريد الشراء. وانما يريد ان يغري هذا المشتري حتى يزيد عليه. فيشتريها باكثر سواء كان ذلك باتفاق - [00:18:38](#)

بين البائع والناقص كما يفعله بعض من لا يتقي الله اذا كانت عنده سلاح يوكل شخصا يقول اذا جاء من يبايعني هذه السلعة فاحضر انت وادفع ثمننا اكثر مما يدفع - [00:19:07](#)

لاجل ان يزيد هو اكثر مما ذكرت فاذا كان كذلك فيشتركان في الاثم جميعا البائع والناقص وقد يكون ذلك بغير اتفاق بين البائع والناقص وانما هو من تصرف هذا الناقص وفعله - [00:19:27](#)

فيكون هو الاثم والبائع لا شيء عليه لانه لا يعلم ايضا يدخل في النقش ان يذكر انسان انه اعطي بهذه السلعة كذا وكذا من الثمن وهو لم يعط بها ذلك - [00:19:53](#)

ليغريه او يقول انسان هذه السلعة اشتريتها بكذا وكذا من الثمن وهو لم يشتريها بذلك بل شراؤه باقل من ذلك. فهذا ايضا من النقش فان النقش معناه في اللغة استثارة الصيد - [00:20:14](#)

واخراجه من موضعه ليصاب فكذلك في البيع معناه استثارة رغبة المشتري. بما يذكره له من المرغبات التي ليست حقيقية حتى ذكر العلماء انه يدخل في النقش من يصف السلعة ويمدحها باوصاف ليست فيها - [00:20:39](#)

ليرغب المشتري في شرائها فكل ذلك من النقش. ومما يدل على الصور السابقة ايضا. ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله ابن ابي

أوفى رضي الله عنه أن رجلا - 00:21:05

أقام سلعة في السوق فحلف أنه اعطي بها كذا وكذا ولم يعط بها ذلك فانزل الله سبحانه أن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة - 00:21:23

ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. قال عبد الله ابن أبي أوفى الناجش أكل ربا خائن الناقص أكل ربا خائن وكم ترى هذا النجس - 00:21:45

أو هذا النجس في أوساط المسلمين فهو شامل لكل هذه الصور أن يأتي إنسان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها. إنما يريد أن يغر أخاه المسلم أو يحلف إنسان أو يقول إنسان أنه قد اعطي بهذه السلعة كذا وكذا من الثمن. وهو لم يعط بها ذلك - 00:22:13
ليغر هذا المشتري حتى يزيده أو يقول أنه اشترى هذه السلعة بكذا وكذا من الثمن ولم يشتريها بذلك الثمن. إنما اشتراها بأقل منه أو يمدح هذه السلعة ويذكرها بصفات من الجودة - 00:22:43

أو الأشياء التي تمدح بها وليست كذلك. كل ذلك مما يثير رغبة المشتري في الشراء. وهو داخل في النجس الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وقال في عبد الله ابن أبي أوفى - 00:23:04

أكل الناجش أكل الربا خائن وتوعده الله تعالى بتلك الآية فهي نزلت في شأن إنسان فعل هذا الفعل حلف أنه اعطي بهذه السلعة كذا وكذا من الثمن ولم يعط ذلك الثمن - 00:23:24

فانزل الله هذا الوعيد أن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا يدفع يعطي اليمين ويحلف اليمين ويقدم عهد الله لأجل ثمن قليل من الدنيا أن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة - 00:23:48
أي لا حظ لهم ولا نصيب ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. وهي نزلت كما قال عبد الله ابن أبي أوفى في شأن من ذكر ذلك - 00:24:19

فعلى المسلم أن يبتعد عن ذلك. وأن يبيع سلعته بما يسر الله له فلا يأتي يذكر ثمنًا وهو لا يريد الشراء ولا يقول أنه قد اعطي بها كذا ولم يعط بها ذلك - 00:24:37

ولا أنه اشتراها بكذا ولم يشتريها بذلك. بل يبيع بما يسر الله له. فإن ناسب ذلك المشتري اشترك وأن لم يناسبه ييسر الله تعالى له غيره. ويبارك الله تعالى له في بيعه. الذي وقع في الصدق - 00:24:58

أيضا من البيوع التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام أن يبيع الرجل على بيع أخيه فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل - 00:25:19

على بيع أخيه وجاء في صحيح مسلم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن - 00:25:43

أن يبيع على بيع أخيه المؤمن وهذا داخل فيه البيع والشراء فلا يجوز لإنسان رأي اثنين يتبايعان قد مال كل واحد منهما إلى الآخر وظهرت علامات الرضا هذا رضي أن يبيع سلعته بذلك الثمن لذلك الشخص - 00:26:07

وهذا المشتري قد اقتنع بشراء تلك السلعة بذلك الثمن ولم يبق بينهما إلا كتاب أو العقد ودفع الثمن فيأتي من يزيد على أخيه المسلم يقول له لهذا البائع أفسخ هذا البيع - 00:26:38

أو يقول أنا أزيدك أكثر مما دفع لك فلان أو يأتي صاحب سلعة آخر يقول للمشتري أترك هذا البيع وسأبيعك نفس هذه السلعة بأقل من هذا الثمن فهذا من بيع المؤمن على بيع أخيه المؤمن ونهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:00

بما يولد من العداوة والبغضاء ولما يفوت الشيء عن قد استحقه وكان أولى به. فهذا الذي اشترى على شراء أخيه أوبى على بيع أخيه سيتألم منه أخوه ستفوت تلك السلعة وهو قد كان متعلقا بها يريد بها - 00:27:30

وهذا كما سبق إذا كان قد ظهرت علامات الرضا وحصل الاتفاق وتم بينهما الكلام ولم يبق إلا دفع الثمن وأما إذا كان في بداية البيع فجاء إنسان قال اشترى هذه السلعة بكذا - 00:27:57

والبائع يقول لا لا ابيعها بهذا الثمن. اريد بها اكثر من ذلك. وجاء انسان يزيد. فهذا ليس داخلا في النهي ومن الجائز ايضا ما يسمى ببيع المزايدة كما ورد في الاحاديث - [00:28:20](#)

او ما يسمى عند الفقهاء بالمزاد العلني وما يسمى عند عامة الناس ببيع الحراج فهذا جائز وليس من بيع المسلم على بيع اخيه لان هذا البيع معناه ان احد المشتريين يذكر ثمننا والبائع لم يقتنع بعد - [00:28:40](#)

يطلب اكثر منه فيأتي انسان ثاني يذكر ثمننا اكثر وربما لم يقتنع البائع ويأتي ثالث يذكر ثمننا اكثر فيبيعهها له فهذا ليس منهيا عنه. وانما المنهي عنه ان يأتي الى اثنين قد تم بينهما البيع والشراء - [00:29:01](#)

سواء كان في فطرة الخيار. خيار الشرط يكون قد اشترى منه ودفع له الثمن لكن جعل له خيارا الى بعد ساعة فيأتي هذا خلال هذه الساعة يغري بذلك هذا محرم - [00:29:24](#)

او يكون قد رضي كل واحد منهما بما قال الاخر. ولم يبق الا دفع الثمن فيأتي من يزيد او ليغر ذلك المشتري او البائع فهذا محرم وهو الذي ورد النهي عنه في هذا الحديث - [00:29:44](#)

نهى الرسول عليه الصلاة والسلام ان يبيع المسلم على بيع اخيه المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبيع بيع اخيه المؤمن لا يحل لك ان تؤذي اخاك بان تأتي تزيد على ثمن قد كاد ان يشتري به - [00:30:03](#)

ليس لك الحق ان تحرمه من تلك السلعة. التي قد رضي البائع ان يبيعه بذلك الثمن وليس للبائع الاخر ايضا ان ينقص في ثمن السلعة ليعطي لذلك المشتري الذي قد رضي ان يشتري بالثمن الاول - [00:30:28](#)

فان هذا يتضمن مفسد كثيرة تقع بين المسلمين وهناك بيوع ايضا نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام يأتي الحديث عنها ان شاء الله. نسأل الله جل وعلا باسمائه الحسنی وصفاته العلا ان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته - [00:30:49](#)

اللهم اعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم فقهننا في الدين. وعلمنا التأويل. اللهم جنبنا المحرمات يا رب العالمين. اللهم اعز والمسلمين. اللهم اذل الكفر والكافرين اللهم من اراد المسلمين بسوء فاجعل كيده في نحره. اللهم قنا وق المسلمين من شره -

[00:31:14](#)

اللهم اعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللهم اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين - [00:31:44](#)